خارج الفقه

٢-٣-٩٠ كتاب الحجّ ٨٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧

الحج البذلی

- مسألة ۳۰ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۷

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحـرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريـان حكـم سائر الهبات عليه، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجـب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعـد وجـوب بـذل نفقـة إتمام الحج عليه .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

رجوع الباذل

- (مسألة ۴۱): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحـرام (۲)، و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان (۳)، و لو وهبه للحجّ

- (۲) الجواز محلّ نظر مطلقاً و لا سيّما بعد الإحرام. (كاشـف الغطـاء). (۳) الظاهر هو الجواز و على المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلًا، و على الباذل ضمان ما يصرفه فى الإتمام. (الخوئى). أقواهمـا العـدم. (الأصفهانى). أقواهما الجواز للأصل و قاعدة السلطنة بعد عدم تمامية قاعدة استلزام الإذن فى الشىء الإذن فى لوازمه. (آقا ضياء). أقواهما الجواز. (الإمام الخمينى). الأظهر العدم. (الشيرازى). أقواهمـا عدمـه. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۳

رجوع الباذل

- فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه فى جواز الرجوع (١) قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له (٢).

(١) و لكن إذا رجع الباذل فى العين المبذولة بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقة الحجّ من غيرها. (الگلپايگانى). (٢) بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۰۴

رجوع الباذل

- (مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحـرام (٢).
- (٢)الظاهر أنه لا إشكال فى ذلک، كما يظهر من كلماتهم فـى مسـألة اشتراط وجوب البذل فى الاستطاعة، كما سبق.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٣٩

رجوع الباذل

- و فی جواز رجوعه عنه بعده وجهان (۳).
- (۳)أحدهما: أنه وعد، و الوعد لا یجب الوفاء به، کما یقتضیه قاعدة السلطنة علی النفس و المال.
- و أما الثانی فقد یوجه: بأنه إذا شرع فی الإحرام فقد وجب علیه الإتمام، فیکون ترکه غیر مقدور، فلا أثر للعدول عن البذل.
- و نظیره ما ذکر- فی من أذن لغیره فی الصلاة فی ملکه-: من أنه بعد الشروع فی الصلاة لا أثر لمنع المالک، کما أشار إلی ذلک بعض مشایخنا❊ فی رسالة الحج. و فی حاشیته علی المقام ذکر: أن أقوی الوجهین عدمه. (❊الظاهر هوالمحقق النایینی)

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۰-۱۳۹

رجوع الباذل

- و يشكل: بأن الحكم غير ثابت فى النظير، فضلا عن المقام.
- أما الأول فلأن نهى المالک عن الصلاة فى ملکه يوجب امتناع التعبد بها، و إذا امتنع التعبد بها بطلت. فوجوب إتمام الصلاة إنما يوجب سلب قدرة المصلى على القطع على تقدير إمكان الإتمام، و نهى المالک مانع عن الإتمام، لامتناع التعبد بالصلاة فى المكان المغصوب، فتبطل بنفسها لا بإبطال المصلى لها.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

رجوع الباذل

- فان قلت: حرمة الابطال من آثار الدخول فى الصلاة الصحيحة، و لما كان الدخول فى الصلاة بإذن المالک كان الدخول صحيحاً، فيترتب عليه حرمة الإبطال.

رجوع الباذل

- قلت: لا ريب أن الإبطال المحرم هو إبطال الصلاة الصحيحة، فما دامت الصلاة صحيحة يحرم إبطالها، فهو منوط بالصحة- حدوثاً و بقاء- إناطة كل حكم بموضوعه، لا أنه منوط بها حدوثاً فقط. كيف و لا ريب أنه لو طرأ ما يوجب بطلان الصلاة لم يحرم إبطالها؟ بل لا يتصور إبطالها. و إذا كان الحكم منوطاً بالصحة حدوثاً و بقاء، كان منوطاً بشرائط الصحة حدوثاً و بقاء، فاذا زال بعض الشرائط زال الحكم بزواله، و رجوع المالک عن إذنه موجب لذلک نظير ما لو شرع فی الصلاة فی مکان مباح، ثمَّ اضطر الی الخروج عنه الی مکان مغصوب، فإنه لا يحرم قطعها لبطلانها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۰

رجوع الباذل

- و أضعف من ذلک ما قيل: من أن الشروع فی الصلاة الصحيحة لما كان يستلزم الإتمام، كان الاذن فی الشروع إذناً فی الإتمام، لأن الإذن فی الشیءإذن فی لوازمه.
- وجه الضعف: أن الكلام فی جواز رجوع المالک عن إذنه و عدمه، و حرمة إتمام الصلاة و عدمها، لا فی تحقق الاذن فی الإتمام كی يستدل على تحقق الإذن بالقاعدة المذكورة. فالكلام فی تأثير الرجوع عن الاذن و عدمه ثبوتاً، لا فی ثبوت الاذن و عدمه إثباتاً، فالاختلاف بين المقام و مورد القاعدة موضوعاً و حكماً.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۱-۱۴۰

رجوع الباذل

- و مثل رجوع المالک عن إذنه فی الصلاة رجوعه عن إذنه فی البناء فی ملکه أو الغرس فیه أو الزرع فیه، ففی مثل هذه الموارد إذا رجع- بعد البناء أو الغرس أو الزرع- کان الواجب علی المأذون إخلاء الأرض. إلا إذا لزم الضرر، فتکون قاعدة الضرر حاکمة علی قاعدة السلطنة، المقتضیة لجواز الرجوع. و لا تعارضها قاعدة الضرر الجاریة فی حق المالک، لأنه مقدم علیه بالاذن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۱

رجوع الباذل

- و قد يستشهد على عدم جواز رجوع المالک عن الاذن فی الصلاة بما تسالموا علیه: من عدم تأثیر رجوع المالک إذا أذن فی رهن ملکه.
- و فیه:وضوح الفرق بین المقامین، فان الرهن بإذن المالک یستوجب حقاً للمرتهن فی العین، فقاعدة السلطنة علی الحق- الجاریة فی حق المرتهن- مانعة من تأثیر الرجوع، و من إجراء قاعدة السلطنة فی حق المالک. و السر فی ذلک:

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۱

رجوع الباذل

- أن عقد الرهن ليس من الأمور القارة الموقوفة على إذن المالک حدوثاً و بقاء، بل هو يحدث و ينعدم، فاذا حدث بالاذن صح و ترتب أثره و بعد العدم لا يناط بالاذن. بخلاف مثل التصرف فى المكان، فإنه كما يحتاج إلى إذن المالک فى الحدوث يحتاج إليها فى البقاء. نعم المناسب لباب الرهن الجزء الخاص من التصرف الحادث قبل رجوع المالک، فإنه لا أثر للرجوع فى حرمته، و لا فى ترتب أثر الحرمة عليه بوجه. فهو و الرهن من باب واحد، و يصح قياس أحدهما على الآخر، لا قياس التصرف اللاحق للرجوع بالرهن، فإنهما من بابين لا من باب واحد.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

رجوع الباذل

- هذا كله الحكم فى النظير.
- و أما الكلام فى المقام فهو: أنه إذا بنينا على عدم تأثير الرجوع إذا أذن فى الصلاة- لما سبق- لا يلزم البناء عليه فى المقام، لأن وجوب إتمام الحج فى المقام لا ينافى حرمة التصرف فى المال المبذول، لجواز إتمام الحج بلا تصرف فى المال المبذول، بأن يحج متسكعاً، أو بالاستدانة، أو الاستيهاب. أو إجارة نفسه على عمل مؤجل أو حال أو غير ذلک. فوجوب إتمام الحج لا يقتضى سلب قدرته على ترک التصرف فى المال، کی يكون من قبيل باب الاذن فى الصلاة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- نعم إذا انحصر إتمام الحج بركوب الراحلة المبذولة كان من ذلک القبيل، و حينئذ يجيء فيه ما ذكر هناک، فان قلنا فيه بعدم تأثير الرجوع وجب الإتمام بالتصرف بالمال المأذون فيه أولا، و إن رجع المالک عن الاذن. و إن قلنا بتأثير الرجوع وجب ترک التصرف، و يجرى عليه حكم المحصور.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- هذا كله من حيث الحكم التكليفى.
- أما من حيث الحكم الوضعى- أعنى: ضمان المال المبذول فى المقام، و الانتفاع المبذول فى باب الصلاة و الإعارة للزرع و الغرس- فهو أنه إن بنى على تأثير الرجوع فى حرمة التصرف فلا إشكال فى الضمان. أما لو بنى على عدم تأثيره، فقد يقال بعدم الضمان، لوجوب البذل شرعاً، المقتضى لعدم احترام المال.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- و فيه: أن وجوب البذل أعم من عدم احترام المال، نظير البذل عند المخمصة، فإنه مضمون على المتصرف فيه بالأكل.
- و بالجملة: وجوب بذل المال، و وجوب تصرف المبذول له فيه لا يقتضى نفى الضمان الثابت بالإتلاف، لعدم المنافاة بينهما كى يدل أحدهما على عدم الآخر.
- و كذا الكلام فى ضمان منافع الأرض المبذولة للغرس و الزرع و البناء إذا لزم الضرر من إخلائها من ذلک عند رجوع الباذل عن إذنه. فلاحظ.

رجوع الباذل

- و من ذلک تعرف حکم الرجوع عن الاذن فی الموارد المختلفة، فإنرجوع الباذل للرهن لا أثر له، و رجوع المعمر للزرع و الغرس و نحوهما یترتب علیه الأثر تکلیفاً و وضعاً، إلا مع الضرر فیترتب أثره وضعاً لا تکلیفاً، و رجوع الآذن فی الصلاة یترتب أثره تکلیفاً و وضعاً، فتبطل الصلاة معه و یکون المصلی ضامناً، و کذا المقام.
- و أما رجوع الزوج عن الإذن الزوجة فی الحج فیترتب علیه أثره و إن کان قبل إحرامها، و لا یترتب أثره إذا کان بعد إحرامها، لأن وجوب الإتمام مانع عن وجوب إطاعة الزوج.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

رجوع الباذل

- و مثله رجوع الوالد عن الاذن لولده فى الحج.
- و أما رجوع المولى إذا أذن لعبده فى الحج أو الاعتكاف، فان كان قبل الإحرام فى الحج، و قبل اليوم الثالث فى الاعتكاف ترتب عليه أثره،- من حرمة الحج و الاعتكاف- فيبطل اعتكافه إذا كان قد شرع فيه. و إن كان بعد الإحرام أو بعد دخول اليوم الثالث، فان قلنا بأن منفعة الحج و الاعتكاف من المنافع المملوكة- كما هو الظاهر- يكون الحكم كما لو رجع الباذل للصلاة، و ان لم نقل بذلک كان الحكم كما فى رجوع الزوج و الوالد عن الاذن.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

رجوع الباذل

- و أما إذا أذن في دفن الميت في ملكه ثمَّ عدل بعد الدفن، فان لم يؤد نقله إلى موضع آخر إلى محذور لزم، و إن أدى إلى هتك حرمته- لطروء الفساد على بدنه- ففي جواز نقله إشكال، لاحتمال أهمية حرمة الهتك من محذور دفنه في أرض غيره. و لا سيما أن حرمة الهتك لا تختص بالمباشر لدفنه بل عامة حتى لصاحب الأرض. و لأجل ذلك يشكل النقل حتى لو دفن في أرض بغير إذن المالك، لاطراد المحذور فيه أيضاً.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

رجوع الباذل

- ثمَّ إن الظاهر أن وجه توقف المصنف (ره) عن الحكم بجواز الرجوع فی البذل بعد الإحرام، مع بنائه علی الجواز فیما لو أذن فی الصلاة فی داره- کما تقدم منه فی کتاب الصلاة-: احتمال التمسک بقاعدة الغرور فی المقام، التی یدل علیها- مضافاً إلی الإجماع فی الجملة-: النبوی المرسل المشهور: «المغرور یرجع علی من غره» [۱].

- [۱] هذا الحدیث و إن وجد فی بعض الکتب الفقهیة الا انه لم نعثر علیه بعد الفحص فی کتب الحدیث للعامة و الخاصة و بعد الاستعانة ببعض الفهارس المعدة لضبط السنة النبویة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۴۴-۱۴۳

رجوع الباذل

- و ما ورد فی تدلیس الزوجة، من رجوع الزوج الـی المـدلس، معللًـا بقوله (ع): «کما غر الرجل و خدعه» «۱».

- (۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب العیوب و التدلیس فی النکاح حدیث: ۱.

رجوع الباذل

- و مقتضى ذلک و إن كان عموم الحكم برجوع المغرور إلى الغار فـى جميع الموارد، الا أنه ليس بناء الأصحاب على العمل بها كلية.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- و لذلک یشکل الأخذ بعموم دلیلها، کما أشرنا إلی ذلک فی مبحث الفضولی من (نهج الفقاهة)، تعلیقتنا علی مکاسب شیخنا الأعظم (قده).

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- لكن يخدش الوجه المذكور: أن الإيقاعات لا توجب تغريراً للغير، فإنها إنشاءات بحتة ليس فيها حكاية و لا دلالة تصديقية، و لا تتصف بصدق و لا كذب، فاذا رجع الباذل عن بذله لم ينكشف من الرجوع خلاف ما دل عليه إنشاء الوعد.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- نعم إذا ظهر من قوله أو فعله أنه لا يخلف فی وعده و لا یرجع عنه کان ذلک تغریراً للمبذول له و إیقاعاً له فی الغرور فالتغریر إنما یکون بذلک القول أو الفعل لا بنفس الوعد.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- و عليه إذا بنى على عموم القاعدة، و لزوم العمل بها فاللازم التفصيل بين أن يكون اعتماد المبذول له على مجرد الوعد، و بين أن يكون اعتماده على قوله أو فعله الدال على بقائه على وعده. ففى الأول لا مجال لرجوعه عليه. و فى الثانى يرجع عليه، لحصول التغرير منه فى الثانى دون الأول. و أما العمل بعموم القاعدة حتى فى المقام فلا بأس به، لعموم دليلها.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- نعم قد يشكل صدق التغرير إذا لم يكن الغار قاصداً للايهام. بل الظاهر اختصاص الخديعة بذلک، ففی هذه الصورة يضمن الغار، و لا يبعد أن يكون بناء العقلاء و المتشرعة على الضمان و مؤاخذتهم الغار بتغريره.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- أما إذا لم يكن قاصداً للايهام و إيقاع المغرور فى خلاف الواقع، ففى البناء على الضمان اشكال، لعدم وضوح الدليل فيه. و عدم ثبوت بناء العقلاء و المتشرعة عليه، و إن كان ظاهر الأصحاب فى مبحث الفضولى- فيما لو رجع المالک على المشترى- عموم الحكم لصورة علم الغار و جهله. و إن كان بناؤهم على ذلک لا يهم إذا كان الدليل قاصراً، فإنه لم يكن عن إجماع معتد به على ذلک، لاختلاف أنظارهم فى وجه الرجوع. فلاحظ ما ذكرناه فى (نهج الفقاهة) فى ذلک المبحث. و اللّه سبحانه العالم الموفق.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

رجوع الباذل

- و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه، فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده، إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له (١).

- لعدم ظهور خصوصية للمورد تمتاز بها عن بقية أفراد الهبة، فيشملها عموم الدليل المقتضى للتفصيل المذكور.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١٤٥

رجوع الباذل

- مسألة (۴۰) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و فى جواز رجوعه بعده وجهان، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۴۱۵

رجوع الباذل

- لا إشكال فی جواز رجوع الباذل عن بذله قبل دخول المبذول له فی الإحرام، و ذلک لسلطنة المالک علی ماله و عدم ما یوجب منعه عن التصرف فیه بما یرید، و لم یحک خلاف فی ذلک عن احد،
- نعم لا یجوز الرجوع بالنسبة الی ما أنفقه الباذل فی الماضی، لکونه من قبیل تسلیط المالک غیره علی ماله، فإذا أتلفه ذلک الغیر فلا ضمان علیه،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۵

رجوع الباذل

- و اما رجوعه فی البذل بعد تلبس المبذول له بالإحرام ففیه وجهان، ظاهر المتن التوقف و عدم الترجیح. و نظیر المسألة رجوع المالک عن اذنه فی الصلاة الواجبة فی ملکه بعد ما کبر المأذون له، تکبیرة الإحرام، و کذا رجوع المولی عن اذنه لعبده فی الاعتکاف فی الیوم الثالث، و کذا رجوعه عن اذنه فی حج عبده بعد ما تلبس بالإحرام، و قد فصلنا الکلام فی جمیع ذلک فی محالها، فراجع هذا الجزء فی رجوع المولی عن اذنه فی الحج بعد إحرام العبد.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۴۱۵

رجوع الباذل

- هذا إذا كان بذل الباذل على وجه الإباحة، و اما لو وهبه ما لا لـيحج به فقبل المأذون له كان حال هذه الهبة حال سائر الهبـات، فـان كـان لذى رحم أو كان بعد تصرف المتهب لم يجز الرجوع- و لو كان قبـل الإحرام- و ان كان لغير ذى رحم و لما يتصرف المتهب فى المال جاز الرجوع و لو بعد الإحرام كما لو قبض المتهب و لكن لم يتصرف فيـه و سافر الى الحج من ماله حتى إذا بلغ الميقات و أحرم رجع الواهب، فان الحكم فيه هو جواز رجوع الواهـب لبقـاء عـين المـال فيشـمله إطلاق ما دل على جواز الرجوع فى الهبة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤١٦

رجوع الباذل

- (نعم) يبقى الكلام فى ضمان الباذل لما غرمه المبذول له مما أنفقه فى سفره اعتمادا على مال الواهب، و يأتى الكلام فيه فى المسألة الاتية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٤١٦

رجوع الباذل

- (١) لا ريب فى جواز الرجوع قبل الإحرام سواء كان إعطاء المال لـه على نحو البذل و إباحة التصرف، أو كان على نحو الهبة إذا لـم تكـن لذى رحم أو لم يتصرّف فيها تصرفاً مانعاً عن الرجوع، لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم و جواز الرجوع فى الهبة،

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١٤١

رجوع الباذل

- إنما الكلام فی جواز الرجوع بعد الإحرام ففیه وجهان:
- الأوّل: جواز الرجوع، لأنّ المال باق علی ملک مالکه و المفروض أنه لم یملّکه و إنما أباح له التصرف فله الرجوع إلی ماله و ملکه، و لو فرضنا أنه خرج عن ملکه بالهبة فله الرجوع أیضاً إذا لم تکن لذی رحم و کان قبل تصرّف الموهوب له، و لا موجب لإلزامه بالاستمرار بالبذل.
- و بعبارة اخری: المال المبذول یجوز الرجوع إلیه و إن خرج عن ملکه بالهبة ما لم تکن هناک جهة ملزمة فضلًا عما إذا لم یخرج.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۴۱

رجوع الباذل

- الثانی: عدم جواز الرجوع، لوجوب إتمام العمل على المبذول له، و إذا وجب عليه الإتمام فليس للباذل الرجوع، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه و عدم تمكّنه من الإتمام الذى يجب عليه، نظير من أذن لغيره فى الصلاة فى ملكه فإنه بعد ما شرع فى الصلاة ليس للآذن الرجوع عن إذنه، لأنه يستلزم تفويت الواجب عليه من وجوب إتمام الصلاة و حرمة قطعها، فلا أثر لمنع المالک.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۴۱

رجوع الباذل

- أقول: الحكم بعدم جواز الرجوع عن الاذن لم يثبت فى المقيس عليه لعدم ثبوت حرمة قطع الصلاة، و لو سلمنا حرمة القطع فلا تشمل المقام، لأنّ الدليل على وجوب إتمام الصلاة و حرمة قطعها ليس إلّا الإجماع المدعى، و القدر المتيقن منه غير المقام، بل إذا رجع المالک عن إذنه فليس للمصلى الإتمام لأنه يستلزم الغصب.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- و أمّا عدم جواز الرجوع عن البذل بعد الإحرام ففيه: أوّلًا: أن عدم جواز الرجوع يتوقف على الالتزام بوجوب الإتمام حتى بعد رجوع الباذل،

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- و يمكن المناقشة فى ذلک بأن الاستطاعة شرط للحج حدوثاً و بقاء، و إذا لم يستمر الباذل فى بذله يكشف عن عدم استطاعته من أوّل الأمر، نظير ما إذا سرق ماله فى الطريق فإن الحجّ مشروط بالاستطاعة حدوثاً و بقاء، و إذا زالت الاستطاعة بقاء بسرقة أمواله و فقدانها أو برجوع الباذل عن بذله ارتفع وجوب الحجّ، و إذا لم يكن واجباً لا يجب عليه الإتمام، و المفروض أنه لم يأت به ندباً حتى يتمه، و إنما دخل فى الإحرام بعنوان أنه مستطيع و أنه حجّ الإسلام الواجب عليه، ثمّ ينكشف أنه لم يكن واجباً و لم يكن بحج الإسلام فله أن يرفع يده و يذهب إلى بلاده، و إتمامه بعنوان آخر يحتاج إلى دليل.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- و بعبارة اخرى: إنما يجب الإتمام فيما إذا أتى به من أوّل الأمر بعنوان المستحب و أمّا إذا أتى به بعنوان الوجوب ثمّ انكشف عدمه فلا دليل على وجوب الإتمام.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- و ثانياً: لو فرضنا وجوب الإتمام على المبذول له، إلّا أنّ ذلک لا يوجب استمرار البذل على الباذل، و المفروض أن المال ماله و لم يصدر منه ما يوجب خروجه عن ملكه فيجوز له التصرّف فی ماله متی شاء.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- نعم، إذا قلنا بوجوب الإتمام على المبذول له يكون الباذل ضامناً، لأنّ الباذل أذن له فى الإحرام و الإذن فى الشروع إذن فى الإتمام قهراً، لأنّ الاذن فى الشىء إذن فى لوازمه، و كل عمل يقع بأمر الغير يقع مضموناً عليه، و ثبوت الضمان عليه لا ينافى جواز رجوعه عن البذل و استرداد المال الموجود، غاية الأمر يضمن له مصاريفه، لقيام السيرة على ضمان العمل الذى صدر بأمر الآمر.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۴۲

رجوع الباذل

- (١) البحث فی هذه المسألة من جهات:
- الأولی: فی الحکم التکلیفی للرجوع و عدمه.
- الثانی: فی حکم إتمام الحج.
- الثالث: ضمان المبذول له لما صرفه من مال الباذل، و ضمان الباذل لما یصرف المبذول له فی مصارف الرجوع.

مهذب الأحکام (للسبزواری)؛ ج١٢، ص: ٩٣

رجوع الباذل

- أما الأولى: و هى سيالة في الفقه و تقدم فى [مسألة ١١] من (فصل مكروهات الدفن)، و [مسألة ٢١] من (فصل مكان المصلّى)، و [مسألة ٢٩] من الاعتكاف إلى غير ذلک مما مر، و يأتى فى هذا الكتاب. و كبرى المسألة أنّه إذا كان شيء متدرج الوجود و كانت صحة هذا الشيء متوقفة على إذن شخص و رضاه فهل يكفى إذنه فى مجرّد حدوث هذا الشيء و لا يحتاج بعد ذلک إلى إذنه، بل لا أثر لمنعه و نهيه، أو يعتبر إذنه حدوثا و بقاء فله المنع فى مرحلة البقاء؟ و ليس فى هذه المسألة السيالة نصّ و لا إجماع معتبر، بل المسألة نظرية اجتهادية تختلف فيها الآراء و الأنظار كما هو الشأن فى جميع الفروع الاجتهادية.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج١٢، ص: ٩٣

رجوع الباذل

- و القواعد التى يمكن أن يعوّل عليها فى المقام و هى كثيرة:
- الأولى: قاعدة السلطنة الدالة على أنّ صحة ذلک متوقفة على إذن المالک و رضاه حدوثا و بقاء و له السلطنة على ماله بأىّ نحو شاء ما لم ينه عنها الشرع و المفروض عدم ورود نهى من الشارع عن رجوعه عن إذنه، و مع رجوعه عن إذنه لا وجه للصحة من عقل أو نقل، فكل من يعتمد عليها لا بد له من أن يقول بالبطلان بعد الرجوع عن الإذن.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۱۲، ص: ۹۳

رجوع الباذل

- الثانی: قاعدة «الإقدام» یعنی: أنّ المالک حیث إنه کان متوجها و لو فی الجملة أنّ العمل متدرج الوجود و یستغرق مدّة من الزمان قلیلة کانت أو کثیرة، فکأنّه بمجرد إذنه هتک ماله فی مرحلة البقاء و أسقط رضاه عن الاعتبار، فللمتصرف حق علیه فی الإتمام لا أن یکون له حق علی المتصرف فی النقض و کل من اعتمد علیها لا بد من القول بالصحة و لو مع نهی المالک.
- و فیه: أنّ مجرّد الإذن فی شیء أتمّ من هذا النحو من الاقدام و لا یستفاد ذلک منه بأیّ نحو من أنحاء الدلالات. فهذه القاعدة لا وجه لها فی المقام.

مهذب الأحکام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۳

رجوع الباذل

- الثالث: قاعدة «أنّ الإذن فی الشیء إذن فـی لوازمـه» فـإذا أذن فـی الحدوث فقد أذن فی البقاء* أیضا فلا أثر للرجوع بعد ذلـک، و کـل من اعتمد علیها لا بد له من القول بالصحة.
- و فیه: أنّه لم تثبت هذه القاعدة بنحو الکلیة بدلیل عقلیّ أو نقلیّ: نعم، هی ثابتة فی الجملة و بنحو الإهمال، و قاعدة السلطنة حاکمة علیهـا بلا إشکال.

- *البقاء لیس من لوازم الحدوث.

مهذب الأحکام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۴

رجوع الباذل

- الرابع: قاعدة: «لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق» «۱» فإبطال مثل الصلاة، أو الإحرام معصية فلا بد و أن لا يرتكبها المتلبس بهما لأجل طاعة المخلوق الذی هو المالک.
- و فيه: أنّ المقام من البطلان، لقاعدة أنّ المشروط ينتفی بانتفاء شـرطه لا الإبطال كما هو واضح.

۱. مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۴

رجوع الباذل

- الخامس: عدم جواز إبطال عمل الغير❊ فلا يجوز للمالک الرجوع، لأنّه إبطال لعمل الغير.
- و فيه: أنّها على فرض الصحة إنّما يكون فيما إذا لم يكن لمن يتعرض للإبطال حق فی البين، و أما إذا كان له الحق لقاعدة السلطنة فلا، فقاعدة السلطنة حاكمة على هذه القاعدة على فرض ثبوتها.

- ❊محمد : ٣٣ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَطيعُوا اللَّهَ وَ أَطيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج١٢، ص: ٩۴

رجوع الباذل

- السادس: قاعدة «إنّ حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد» و ظاهرهم التسالم على أنّه لو أذن المالک بالبناء و الغـرس أو الـزرع فی ملکه ثمَّ رجع عن إذنه يلزم علـى المـأذون إخـلاء الأرض عمـا عمل فيه- على تفصيل يأتی فی المعاملات.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۱۲، ص: ۹۴

رجوع الباذل

- و فيه: أنّه إن ثبت إجماع فهو معتبر فی مورده دون المقام، و كذا ما لو قالوه من أنّه لو أذن فی رهن ملكه ليس له الرجوع عن الإذن بعد وقوع الرهن لا يجزی ذلک فی المقام أيضا، لأنّه يحصل بالرهن حق للمرتهن فرجوعه يكون تصرفا فی حقّ الغير فلا سلطنة له عليه، و يمكن أن يقال فی المقام أيضا: إنّه يحصل حق للّه تعالی فی مثل الصلاة و الإحرام فلا سلطنة له فی إبطال هذا الحق.

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۴

رجوع الباذل

- السابع: قاعدة «الصحة» و استصحاب الوجوب على الباذل بعد الشک فی شمول قاعدة السلطنة فی المقام، و لها وجه خصوصا إن کان المالک فی مقام الاقتراح بلا غرض عقلائیّ صحیح، فالأحوط الوجوبیّ للمالک عدم الرجوع بعد التلبس بالإحرام، مع استنکار المتشرعة للرجوع بلا فرق فی ذلک بین کون البذل وعدا، أو إیقاعا، فالشک فی ثبوت سلطنته و ولایته حینئذ یکفی فی عدم جریانهما و جریان استصحاب الوجوب، مع أنّ مثل هذه الموارد یری العرف، و کذا وجدان الباذل أنّ هذا الإقدام إنّما هو إقدام علی إتمام العمل، إذ مجرّد الحدوث من حیث إنّه حدوث لا أثر له حتی یقدم العاقل علیه إلا أن یزاحمه شیء أهمّ منه، فالرجوع بلا مزاحمة الأهم خلاف العرف و الوجدان.

مهذب الأحکام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۵

رجوع الباذل

- و يمكن أن يستدل على وجوب الوفاء على الباذل حتى يتم العمل بإطلاق أدلة المقام الدال على وجوب الإتمام على المبذول فإنّه يدل بالملازمة العرفية على وجوب الوفاء و عدم الرجوع بالنسبة إلى الباذل أيضا، إذ ليس المراد بالوجوب مجرّد حدوث الحج فقط، بل الحج بمعنى اسم المصدر أى: العمل الخاص من أوله إلى آخره، و لا فرق فيه تمكّن المبذول له من إتمام الحج من شخص آخر أم لا، لأنّ إطلاق ما دلّ على الوجوب يشمل الصورتين و العرف يرى الملازمة بين الوجوبين فيهما، فكما أنّه يجب على المستطيع صرف المال فى إتمام الحج يجب على الباذل صرف المال فى إتمام من أحجه، فعدم جواز الرجوع فى المقام أوفق بالاعتبارات و المرتكزات.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۱۲، ص: ۹۵

رجوع الباذل

- و أما الرجوع فی أثناء الصلاة إذا أذن المالک فی الصلاة فی ملکه ثمَّ رجع فیمکن أن یقال: إنّ عمدة الدلیل علی حرمة قطع الصلاة فی سعة الوقت هو الإجماع و المتیقن منه غیر هذه الصورة فلا موضوع للبحث عن عدم جوازه، کما أنّ عدم جواز رجوع الزوج بعد الإحرام فیما إذا أحرمت الزوجة بإذنه، و کذا الولد بالنسبة إلی الوالدین لأجل أهمیّة إتمام الإحرام من مراعاة حقهما فلا مورد لمراعاة الحق حینئذ، إذ «لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق» «۱». و کذا فی الرجوع فی الاعتکاف الواجب و تأتی فی المعاملات جملة من الفروع المناسبة للمقام.

۱. مهذب الأحکام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۹۶-۹۵

رجوع الباذل

- و أما الجهة الثانية و هى: حكم إتمام الحج فمقتضى الأدلة الدالة على أنّه لا يتحلّل من الإحرام إلا بما جعله الشارع محلّلا وجوب إتمام الإحرام إما متسكعا، أو فى نفقة غيره بالأجرة أو نحو ذلک، و مع عدم التمكن من ذلک كله يجرى عليه حكم المحصور. و أما إجزاء حجه عن حجة الإسلام فقد تقدم حكمه فى [مسألة ٢٨] فراجع.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج١٢، ص: ٩٦

رجوع الباذل

- و أما الجهة الثالثة و هى: ضمان الباذل الراجع عن بذله لمصارف المبذول له حتى يرجع إلى محله فدليله منحصر بقاعدة الغرور، و الظاهر أنّه مطابق لمرتكزات المتشرعة أيضا و إن كان الأحوط التصالح و التراضى.
- و منه يظهر عدم ضمان المبذول له للنفقات المصروفة بعد رجوع الباذل لكونه مغرورا من قلبه فلا ضمان بالنسبة إليه و إن كان الأحوط التراضى.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۱۲، ص: ۹۶

رجوع الباذل

- و أما توهم اختصاص قاعدة الغرور بخصوص الموارد التى ورد فيها النصّ فهو مخالف لسيرة الأصحاب بالعمل بها فى كل باب، مع أنّها من القواعد النظامية العقلائية لا التعبدية حتى تختص بخصوص مورد النص، فالنص ورد على طبق القاعدة لا مخالفا لها.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۱۲، ص: ۹۶